

مصلحة العامة ولا يهزب فيها النافوس ولرب الازار  
 منعه لا الملك بل لابي الكره ان يحدث ذلك في امصار  
 المسلمين ولكل مسلم منعه كرت الازار وكذا يجمع من  
 بيع الخمر فيها ولا ينبغي ان يظهر بيع الخمر في امصار  
 المسلمين ولكل مسلم منعه كما بمنعه رب الازار و  
 لانه فسق فلا ينبغي اظهاره في امصار المسلمين  
 انتهى **وقال** الشيخ الامام طاهر ابن احمد ابن عبد  
 الرشيد البخاري في خلاصة الفتاوي وليس به  
 للنصراني ان يهزب في بيته في مصر المسلمين  
 بالنافوس ولا ان يجمع فيه منهم ولا يخرجون  
 بشي من ذلك تغلها فيه والله اعلم **ووجرت**  
 في اوراق **خط** سيدي **الحمد** رحمه الله تعالى امين  
**ما** نفسه ليسم الله الرحمن الرحيم وبالله  
 المستعان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام  
 على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه  
 والاتباعين اجمعين يا حي يا قيوم والصلوة والسلام  
 على كل زمان وفيه **اما بعد** فقد سئل

كانه

في كتابه المسمى بالكافي الذي جمع فيه مصنفات الامام  
 محمد ابن الحسن الشيباني صاحب ابي خنيفة رحمه  
 الله ما نفسه **واذا** استاجر الزمي دارا بالكوفة سنة  
 بكذا درهما من مسلم فان اتحد فيها مملبي لنفسه هـ  
 دون الجماعة لم يكن كرت الازار ان يمنعه من ذلك هـ  
 وان اراد ان يتحد فيها مملبي للعامة ويهزب فيها  
 النافوس فلو رب الازار ان يمنعه من ذلك وليس ذلك  
 من قبل انه يملك الازار وتكن من قبل ابي الكره ان  
 يحدث هذا في امصار المسلمين ولكل مسلم ان  
 يمنعه من ذلك كما بمنعه رب الازار وكذلك لو اراد  
 ان يبيع فيها الخمر منعه من ذلك ولا ينبغي ان  
 يظهر بيع الخمر في امصار المسلمين انتهى **وقال**  
 الشيخ الامام شهيد الائمة السرخسي رحمه الله  
 في شرح السير الكبير ما نفسه وكل موضع هـ  
 صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الحج وتقام فيه  
 الحدود فانهم ممنعون من احداث الكنائس فيه  
 والظهار شي مما كانوا يظهرونه قبله ذلك لان هذا

منه